اسم المصدر : عكاظ

التاريخ: 30-04-2011 رقم العدد: 16317 رقم الصفحة: 2 مسلسل: 11 رقم القصاصة: 1

قصر النظر في قضايا الإعلام على اللجنتين الابتدائيـة والاستئنافيـة ولا اعتداد بأي حكم من غيرهما

أمر ملكي يكرس قيم النقد الموضوعي وينزّه الإعلام عن الإساءة للدين والوطن

اسم المصدر : عكاظ

التاريخ: 30-04-2011 رقم العدد: 16317 رقم الصفحة: 2 مسلسل: 11 رقم القصاصة: 2

خادم الحرمين الشريفين

واس - الرياض

صدر أمس أمر ملكي يقضي بقصر النظر في القضايا الإعلامية على اللجنتين الابتدائية والاستئنافية المشكلتين بموجب نظام المطبوعات والنشر. وأكد الأمر «ولا يعتد بأي قرار أو حكم يصدر بالمخالفة لذلك من أي جهة كانت»، مبينا «لا يجري نقل اختصاص هاتين اللجنتين إلا بالطريقة التي

اسم المصدر : عكاظ

التاريخ: 30-04-2011 رقم العدد: 16317 رقم الصفحة: 2 مسلسل: 11 رقم القصاصة: 3

تم بها تشكيلهما». وفيما يلي نص الأمر الملكي:

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة الرابعة والأربعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات، الصادرة بالأمر الملكي رقم (أ/١٤) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على نظام القضاء ونظام ديوان المظالم والية العمل التنفيذية لهما، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المطبوعات والنشر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٧١) بتاريخ ١٤٢٣/٤/١٣هـ، القاضي بإعادة دراسة نظام المطبوعات والنشر، وعلى المحضر المعد في هذا الشأن، المؤرخ في ١٤٣٢/٤/٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على الأمرين السامين رقم (١٧٠٠/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٥هـ، ورقم (٦٩٨٦/م ب) بتاريخ ١٤٣١/٩/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (١٩١٠/م ب) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٩هـ المتضمن الموافقة على مرئيات كل من وزير العدل ومعالي وزير الثقافة والإعلام في حينه، وما انتهت إليه اللجنة المشكلة من الوزارتين لدراسة موضوع نظر المحاكم للقضايا المتعلقة بما ينشر في الصحف والمجلات، والقاضي بالتأكيد على الالتزام بتحقق شرط الولاية الشرعية والنظامية للنظر في القضايا، واعتبار ما صدر بالمخالفة لذلك لاغيا، باعتباره صادرا من غير ذي صفة، وذلك تأسيسا على ما أجمع عليه فقهاء الإسلام من أن من قضى في غير ما ولي فحكمه باطل ولا تترتب عليه آثاره.

وانطلاقا من هدي شرعنا

حفظ الكرامة وحماية الأعراض لا يتعارضان مع النقد البناء وحرية الرأي المنضبطة

المطهر بحفظ الكلمة وصيانتها وتحمل مسؤوليتها والتحذير من خطورتها على الفرد والجماعة، ولما لاحظناه على بعض وسائل الإعلام من التساهل في هذا الأمر بالإساءة أو النقد الشخصي سواء لعلمائنا الأفاضل المشمولين بأمرنا رقم (أ/٧١) بتاريخ ١٤٣٢/٤/١٣هـ، أو غيرهم ممن حفظت الشريعة لهم كرامتهم وحرمت أعراضهم من رجال الدولة أو أي من موظفيها أو غيرهم من المواطنين، مستصحبين في هذا أن اختلاف الآراء وتنوع الاجتهادات مصدر إثراء يضاف لرصيدنا العلمي وأفقنا المعرفي على ضوء ما أرشد إليه سلفنا الصالح من اعتبار الاختلاف

رئيس مجلس الوزراء يحجب الصحف الورقية ووزير الإعلام يحجب الإلكترونية

العلمي الرصين من سعة الشريعة ورحمتها بالأمة، وأن الرجال يعرفون بالحق والحق لا يعرف بالرجال، مع إدراكنا لحقيقة النقد البناء الذي لا يستهدف الأشخاص والتنقص من أقدارهم أو الإساءة إليهم تصريحا أو تلويحا، فالكلمة الطيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تتجلى في وجدان كل مخلص صادق لا ينشد إلا الحق بدليله، ويسمو بنفسه عن كلمة السوء وتبعاتها في الدين والدنيا، فحرية الرأي المنضبطة والمسؤولة التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام محل اعتبارنا وتقديرنا.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة، أمرنا بما هو آت:

أولا: تعدل المواد الآتية: (التاسعة، والسادسة والثلاثين، والسابعة والثلاثين، والثامنة والثلاثين، والأربعين) من نظام المطبوعات والنشر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ وذلك وفقا لما ياتي:

(١) تعديل المادة (التاسعة) لتصبح بالنص التالي:

«يلتزم كل مسؤول في المطبوعة بالنقد الموضوعي والبناء الهادف إلى المصلحة العامة، والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة، ويحظر أن ينشر بأي وسيلة كانت أي مما ياتي:

١ . ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة النافذة.

٢ . ما يدعو إلى الإخلال بأمن البلاد أو نظامها العام، أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية.

٣ ـ التعرض أو المساس بالسمعة أو الكرامة أو التجريح أو الإساءة الشخصية إلى مفتي عام المملكة أو أعضاء هيئة كبار العلماء أو رجال الدولة أو أي من موظفيها أو أي شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة.

٤ . إثارة النعرات وبث الفرقة بين المواطنين.

٥ . تشجيع الإجرام أو الحث عليه.

٦ . ما يضر بالشان العام في البلاد.

٧ ـ وقائع التحقيقات أو المحاكمات، دون الحصول على إذن من الجهة المخولة نظاما.

(٢) تعدل المادة (السادسة والثلاثين) لتصبح بالنص التالي:

«للوزارة ـ عند الاقتضاء ـ سحب أي مطبوعة دون تعويض، إذا تضمنت أيا من الأمور المحظور نشرها المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من هذا النظام».

(٣) تعدل المادة (السابعة والثلاثين) لتصبح بالنص التالي:

١ . «تشكل لجنة ابتدائية . أو

اسم المصدر : عكاظ

التاريخ: 2011-04-30 رقم العدد: 16317 رقم الصفحة: 2 مسلسل: 11 رقم القصاصة: 4

نصف مليون حد أقصى لعقوبة مخالفة أنظمة النشر وتضاعف عند التكرار

لا نظر في الشكاوى من أي شخص ليست له صفة أو مصلحة خاصة

اكثر . برئاسة من تتوافر فيه خبرة في الأعمال القضائية، وعضوية مستشار نظامي واحد المختصين في الإعلام؛ للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتطبيق العقوبات الواردة فيه.

٢ ـ لا تنظر اللجنة إلا في الشكاوى التي يرفعها أي شخص ممن له صفة ومصلحة مباشرة، أو ما يحال إليها من الوزير.

٣ ـ تصدر قرارات اللجنة الابتدائية بالإجماع أو بالأغلبية، بعد دعوة المخالف أو من يمثله وسماع أقواله. ويجوز لها دعوة من ترى الاستماع إلى أقواله.

(٤) تعدل المادة (الثامنة والثلاثين) لتصبح بالنص التالي:

«مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

١ ـ غرامة لا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ألف ريال، وتضاعف الغرامة إذا تكررت المخالفة.

٢ ـ إيقاف المخالف عن الكتابة في جميع الصحف والمطبوعات، أو عن المشاركة الإعلامية من خلال القنوات القضائية، أو عنهما معا.

٣ ـ إغلاق أو حجب محل المخالفة مؤقتا أو نهائيا، فإن كان محل المخالفة صحيفة فيكون تنفيذ قرار الإغلاق بموافقة رئيس مجلس الوزراء، وإن كان محلها صحيفة إلكترونية أو موقعا ونحو ذلك فيكون تنفيذ قرار الإغلاق أو الحجب من صلاحية الوزير.

٤ . نشر اعتذار من المخالف في المطبوعة . إذا كانت مخالفته نشر معلومات مغلوطة أو اتهامات تجاه المذكورين في الفقرة (٢) من المادة (التاسعة) من هذا النظام . وفق الصيغة التي تراها اللجنة وعلى نفقته الخاصة وفي نفس المكان الذي نشرت فيه المخالفة.

وإذا كانت المخالفة تمثل إساءة إلى الدين الإسلامي، أو المساس بمصالح الدولة العليا أو بعقوبات يختص بنظرها القضاء، فعلى اللجنة إحالتها ـ بقرار مسبب ـ إلى الوزير لرفعها إلى الملك للنظر في اتخاذ الإجراءات النظامية لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، أو اتخاذ ما يراه محققا للمصلحة العامة.

(٥) تعدل المادة (الأربعين) لتصبح بالنص التالي:

١ ـ تشكل لجنة استئنافية برئاسة من تتوافر فيه خبرة في الأعمال القضائية وعضوية مستشار نظامي واحد المختصين في الإعلام لا تقل الخبرة العملية لأي منهم عن خمس وعشرين سنة؛ للنظر في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن على قرارات اللجنة الابتدائية المشار إليها في المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام، وتصدر قراراتها بالإجماع أو بالأغلبية، وتكون نهائية غير قابلة للطعن أمام أي جهة أخرى.

٢ ـ يصدر الوزير القواعد المنظمة لعمل اللجنتين الابتدائية والاستئنافية وبيان اختصاصاتهما وفق ما هو وارد في النظام.

٣ ـ يصدر أمر ملكي بتأليف اللجنتين الابتدائية والاستئنافية وتسمية رئيسيهما وأعضائهما، وتحدد في القرار مكافآتهم. وتكون مدة العضوية في اللجنتين ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ثانيا: تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (السابعة والثلاثين) من نظام المطبوعات والنشر ـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ ـ النظر في مخالفة السعودي الذي يرتكب ـ خارج المملكة ـ أيا من المحظورات المنصوص عليها في المادة (التاسعة) منه وإيقاع عقوبة مناسبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثلاثين) منه، أو اتخاذ الإجراءات الواردة فيها.

ثالثا: يقتصر النظر في القضايا الإعلامية على اللجنتين الابتدائية والاستئنافية المشكلتين بموجب نظام المطبوعات والنشر، ولا يعتد بأي قرار أو حكم يصدر بالمخالفة لذلك من أي جهة كانت.

رابعا: لا يجري نقل اختصاص هاتين اللجنتين إلا بالطريقة التي تم بها تشكيلهما.

خامسا: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات النظامية والأدوات اللازمة بما يتفق مع ما ورد في أمرنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز